

فتسطه له او عكسه فلا يشي وعلم ما تقرر انه لا شيء له اذا مات قبل تمامها
 وقيل الجيع ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسدا يدى بالاجوع
 والاوزع عليهم بنسبته ما كان لهم ويصير الفاضل ديناً لهم ان قلنا بان
 بان مال الذي للمصالح فان قلنا انه للجيش سقطت له الماوردى لكن
 اطلق في الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه يعني ديناً عليه
 لا على ناظره **فمسئل في الغنيمه وما يتبعها الغنيمه مال**
 هو جزي على الغالب فالاختصاص كذلك **حصل من ما لكين له كغار**
 صليين حربيين **مقتال واجفاف** لغزو خيل اوابل لاسر ذميين فانه
 لهم ولا يخس والواو يعني او فلا يرد الماخوذ بمقتال الرجالة والسفن
 فانه غنيمه ولا يجاف فيه اما اخذوه من مسلم مثلاً فمير يوجب رده
 لما لك كعد الاسير يرد اليه كذا الملقوه والوجه ان جمله ان كان من
 ماله والارد لما لك ويحتمل عدم الفروق لان اعطاه عنه ليضمن تعدد بدخوله
 في ملكه وسياقي فيمن اسمر عن زوج شرطت قبل وطى هل يرجع الشرط
 للزوج او للفقير ما يتبعين مجبه هنا واما ما حصل من مرتدين ففي
 كراس ومن ذميين يرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلاً او بالنسبة
 لنبييا صلي الله عليه وسلم ان تسك يدن حق والافو كوزي قاله
 الاذري ولا يرد على التعريف ما هو بواعنه عند الالتقا وقبل شهر
 السلاح وما صالحون به او اهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب
 وصار كالمحقق الوجود ما كانه موجود بطريق القوة المترلة منزلة
 الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه في لانه لم
 يقع تلاق لم تقوبه شايبة القتال فيه واما حكمنا بكون البلاد المفتوحة
 صلحا غير غنيمه لان خروجهم عن المال بالكلية صيره في حوزتنا لا شايبة
 لهم فيه بوجه بخلاف البلاد فان يدوم باقية عليها ولو تغير الوجه الذي
 كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمه فيها ويحتمل ان الذي ماله
 تعلق بذلك **فقد سنه اى** من اصل المال **السلب** بفتح اللام

القتال

القتال المسلم ولو نحو فن وصبي وان لم يشترط له وان كان المقبول
 نحو تربيته وان لم يقتل كما اقتضاه اطلاقهم او نحو امراة او صبي ان
 قاتلا سواء عرض عندهم لا للحرب الملتحق عليه من قتل قتيلاً له عليه
 بيعة فله سلبه نعم لا يستحق ذلك ذمي ومسلم فن الذي ولو خرج باذن
 الامام وكذا نحو عين ونحو **وهو ثياب القتل** التي عليه **والخف**
والران وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق **والات الحرب** كدرع
 بدال سهلة وهو للمسي بالزرديه **وسلاح** لشوت يده على ذلك وقضية
 عطفه السلاح على الدرع ان الدرع غير سلاح وهو كذلك وقد يطلق عليه
وسركوب ولو بالقوة كان قتل رجلا وعنا به يده مثلاً وظاهر كلامهم
 هنا انه لا يكفي امساك غلامه له حتى وان ترك الحاجة وعليه يفرق بينه
 وبين ساقاله في الجنبية بانها تابعة لركوبه فالكتفي باقادة غيره ولا
 ولا كذلك هذا لكن الوجه ان يكون كالجنبية معه ولو زاد سلاحه على العادة
 فقياس ما ياتي في الجنبية انه لا يعطى الا واحدة انه لا يعطى الا سلاحاً واحداً
 وهو الوجه **وسرح** **والجام** وسقود ومماز لشوت يده على ذلك حسا
وكذا سوار ومنطقة وهيان بمافيه وطوق **وحاجه** **ونقعة** **معه**
وجنبية واحدة لا اكثر منها ولا ولد سركوبه كما ذكره ابن القطان في فروع
 نعم الخيرة في واحدة من الجانب المستحق **لقاد** ولو لم يقدها بنفسه
 كما اقتضاه كلامهم **معه** امامه او خلفه او يجنبه فتقولها في الروضة
 كاصلها بين يديه مثال لا قيد وفي السلاح الذي عليها ترذد الامام
 والظاهر انه من السلب لانه انما يجمله عليها ليقتل به عند الحاجة
اليه في الاظرف لاتصال هذه الاشياء مع احتياجه الجنبية والثاني
 لا يستحقها لانه ليس مقاتلاً بها فاشبهت ما في خيمته **لا حقيبة**
مشدودة على العرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والاشعة **على**
الذهب لا فمها عنده وعن فوسه مع عدم الاحتياج اليها والموتق
 الثاني طرد القولين كالجنبية نعم لو جعلها وقاية لظهوره اتجه دخولها

تفسر قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً
 خطلاً او القتل من قتل قتيلاً من حافة
 الأول وهو ظاهر من قتل قتيلاً من حافة
 بالقتال من قتل قتيلاً من حافة
 ونقده جواب التكرار من حافة القتيل
 المشهور ان قتال العدو من حافة القتيل
 ان كان حال القتيل هو حافة القتيل
 او حال العدو من حافة القتيل
 تحت الثاني ولا يوجب الا حافة القتيل
 بوجوده متان لا يشترط ان يكون فيه
 حافة القتيل

بفتح الحاء المهملة وكسر القاف
 وعاء نحو من النافع من الاقصة
 والنفقة وتغيرها كجمل على
 حقيبي العبد من شبيهه